قال لان جرية السفينة في طول البلد لا بعد مسافر احتى يجاوزها هذا ما
قاله المحشى ما ظهر له ولعل المراد انها سارت على محاذاة المقدار الذي كانت
شرافعه فيه تجب لو كانت ابتدأت في محل السير الخبيع في السفر الى جريها
عنه بخلاف ما اذا ابعدت عن الشط وسارت في جهة طول البلد ثم
الظاهر انه يشترط في القرية ايضا مجاوزة مطرح الرماد وملعب
الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة ووافق عليهم ر ومقتضى
ذلك ان المقدار الخارج عن لولاف الذي بين ابنيتها وبين شط
البحر لا بد من مجاوزته لانه مطرح الرماد وملعب الصبيان ومحط
الامتعة ونحو ذلك فهو معدود منها فشط البحر متصل بما شرط
مجاوزته ولا بد في السفر في بحرها من جري السفينة هذا كله اذا
لم يرد بالساحل ما فوق الشط من الارض الخالية عن الماء والا فلا
اشكال في توقف السفر في بحرها على جري السفينة لاتصال ساحل
بها فليتامل وليحرر انتهت قوله مجاوزة سور اي وان تعدد وان
كان شهد ما حيث بقيت له بقية ولم يحجر بان جعل داخله سور
انتهى حلبي والسور بالهمزة البقية وبعدمه المحيط بالبلد انتهى
عميره هكذا الخط الشيخ خضر قوله كبلد وقرية والفرق بينهما
ان الاول هو الابنية الكثيرة المجتمعة والقرية هي الابنية القليلة
المجتمعة وفي هذا الباب وباب الجمعة يفرقون بين القرية والبلدة
وفي بقية الابواب يطلقون احداهما على الاخرى انتهى شيخنا
قوله فان لم يكن له سور الخ والخندق فيما لا سور له كالسور
وبعضه كبعضه وان خلى عن الماء فيما يظهر وعلم مما تقرر انه لا اثر
له مع وجود السور ويلحق بالسور تحويط اهل القرية عليها بتراب
او نحوه انتهى شرح م ر قوله او في صوب سفره لم يتقدم في

كلامه

٧٤٣

اي كلامه ما يخرج عن الى بكيفية الحل قوله ما سافر منه مخرجا له
لانه لم يكن في صوب مقصده صدق عليه انه ليس له سور في الموضع
الذي سافر منه وان صدق ان البلد الذي سافر منه سور في
الجملة انتهى ع ش وعبارة الحلبي انظر هذا المخرج عاداً لان
المختص يخرج به صورتان ما لا سور له اصلا او له سور غير مختص
الا ان يقال ما ليس في صوب مقصده يقال فيه انه غير مختص بما
سافر منه وفيه انه لم يخرج بذلك الا ما احاط بقرى فكان حقه ان
يؤخره الى ذلك انتهت وعبارة السوبري قوله مختص بما سافر منه اي
بجانب بلده الذي سافر منه بقرينة قوله او في صوب سفره انتهت
قوله كقرى متفاصله ويشترط حينئذ مجاوزة العمران بالنسبة
لقريته التي سافر منها لا بالنسبة للمجموع انتهى شيخنا قوله فمجاوزة
عمران اي ولا بد ايضا في القرية من مجاوزة المرافق الا انه في
الحلة فالقرية والحلة مشتركان في المرافق على المعتمد انتهى
شيخنا وعبارة ع ش على م ر ثم الظاهر انه يشترط في القرية
ايضا مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى
عليه جماعة ووافق عليهم ر انتهى ابن قاسم على المنهج وبعض الهوامش
نقلا عن بعض اهل العصر بعد ما ذكره ابن قاسم هذه طريقة والذي
مشى عليه جماعة انه لا يشترط وهو الظاهر ووجهه انا اذا لم نعتبر
البساتين وان كانت تسكن في بعض فصول السنة فلا يعتبر ما ذكر
بطريق الاولى اقول وقد يمنع الاولية بل والمساواة ويفرق بين البساتين
ومرافق القرية بان البساتين لا تدعو الحاجة اليها الا نادرا بخلاف مرافق
القرية من نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان فان الحاجة المتاكدة
بل الضرورة داعية اليها لان اهل القرية لا يستغنون عنها فاشترطت

Copyright © King Saud University